

اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية توصية رقم (٢٣/١٣/٣)

أصدرت اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية في اجتماعها الثالث عشر المنعقد في ١٤/١٠/٢٣ هـ توصيتها بخصوص استعمال الخلايا الجذرية في الأبحاث وتنص التوصية على :

" يمكن إجراء التجارب على الخلايا الجذرية المستخلصة من الحبل السري أو من الخلايا الكهلة، بالضوابط والشروط التالية والخاصة بمراقبة هذه التجارب ويمنع استخدام البويضات الملقحة لاستخلاص الخلايا الجذرية في البحوث العلمية." كما اتفق الأعضاء على الضوابط المنظمة للأبحاث على الخلايا الجذرية للخلايا المستخرجة من الحبل السري أو الخلايا الكهلة كما يلي:

(١) الحصول على رضا الشخص المعني وموافقة الكتابية أو وليه الشرعي ولا يجوز التصرف في هذه الخلايا بدون موافقة الشخص المعني (إذا كان يعتد بإرادته) أو وليه الشرعي (إذا كان لا يعتد بإرادته) وفق الضوابط الشرعية.

(٢) تشكل لجنة لمنح تراخيص مراكز الأبحاث والإشراف عليها.

(٣) يجرى البحث على الخلايا الجذعية في مركز أو مستشفى مرخص من قبل اللجنة المشار إليها في البند ٢ ويكون القائم بالبحث مسؤول عن ما يحدث من مخالفات لهذه الضوابط.

٤) يلتزم المركز المستقبل لهذه الخلايا بإعطاء كل عينة بطاقة تعريفية دائمة توضح تبعية هذه العينة ويتم تحديث المعلومات المدونة عليها من قبل الرئيس المباشر للمركز المستقبل تحت إشراف ورقابة اللجنة المشار إليها في البند ٢.

٥) يلتزم المركز المعني بوضع سجل خاص للأبحاث المجراة على العينة تحت إشراف ومتابعة اللجنة.

٦) تعتبر جميع المعلومات الشخصية الناتجة عن الأبحاث المجراة على العينة جزءاً من حقوق الشخص ولا يجوز التصرف فيها أو إعلانها بدون موافقته. ولا يجوز التصرف بالعينة إلا بعد موافقة اللجنة المشار إليها في البند ٢.

٧) يلتزم المركز المخزنة فيه العينات بالمحافظة عليها والعمل على إتلافها بموجب محضر يوقع من لجنة مشكلة لهذا الغرض إذا انتهت الحاجة إليها أو طلب الشخص المعني ذلك.

٨) يلتزم المركز المُجرى فيه البحث بإعداد تقرير دوري عن الأبحاث المجراة على الخلايا ويُرفع إلى اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية.

٩) يجب على المركز التقيد بالضوابط الشرعية والأخلاقية الواجب اتباعها في هذا الشأن مع مراعاة السرية والخصوصية.

١٠) لا يجوز لأي مركز طبي إجراء أبحاث على الإنسان إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من اللجنة المشار إليها في البند ٢ وتوفر الكوادر الطبية المتخصصة المشار إليها في المادة ١١.

١١) ينبغي أن يكون العاملين في مراكز الأبحاث من الأشخاص المشهود لهم بالاستقامة والأمانة والكفاءة المهنية

١٢) لا يجوز إجراء الأبحاث بغرض الإضرار بشخص أو مجموعة من الأشخاص .

والله الموفق،،،